



الاستعراض الدوري الشامل: العراق

الدورة الثانية

تقديم موجز لأصحاب المصلحة

منظمة الكرامة، 14 مارس 2014

- 1 خلفية
 - 1.1 الإطار المؤسسي
 - 1.2 الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان
- 2 التعذيب والإفلات من العقاب
- 3 الاحتجاز التعسفي
- 4 الإعدام التعسفي
- 5 الاختفاء القسري

- 6 الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات
7 حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

1 خلفية

1. أثناء الدورة الأولى من استعراضها ل الدوري الشامل عام 2010، قبلت العراق بالعديد من التوصيات¹ بخصوص تحسين الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلاد. في التقرير الحالي للجهات المعنية، تقدم منظمة الكرامة معلومات تتعلق بتنفيذ هذه التوصيات على مدى السنوات الأربعة الماضية، مع إيلاء اهتمام خاص لقضايا التعذيب والاحتجاز التعسفي وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري وحرية التجمع السلمي وحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب.² وفي ظل التدهور الأخير للوضع الأمني في المناطق الواقعة تحت السيطرة المباشرة للحكومة المركزية وتواصل الترددي المتوقع لحالة حقوق الإنسان بسبب هذه التطورات، اجتينا التركيز على حالة حقوق الإنسان في هذه المناطق بدلاً من المناطق التي تحكمها حكومة إقليم كردستان.
2. نتجت التطورات التي عرفتھا حالة حقوق الإنسان في العراق منذ استعراضها الدوري الشامل عن تبعات الاحتلال الأمريكي وما نجم عنه من حرب أهلية وانقسامات داخلية إلى جانب الاضطرابات الإقليمية. أدى الشلل السياسي، الذي يرجع جزئياً إلى غياب الإرادة في التسوية من جانب الحكومة، إلى تضخم المظالم. كما أن الفشل في الاستجابة إلى المطالب التي تمت مناقشتها للمرة الأولى في البرلمان والرد العنيف على المظاهرات اللاحقة التي انطلقت في ديسمبر 2012 قد تسببا في الميل إلى التطرف بدلاً من الحوار السياسي. وقد تفاقمت هذه النزعة من خلال ملاحقة شخصيات سياسية بارزة كانت قد تصدت للحكومة. وباستفادته من الإحباط المتراكم وغياب الأفق داخل المجتمع السني العراقي ولجؤته إلى سوريا، استعاد تنظيم القاعدة في العراق سابقاً، - الذي يشار إليه الآن بـ "الدولة الإسلامية في العراق والشام" - إلى جانب مجموعات أخرى مستعدة للدفاع عن أهدافها بطرق عنيفة.
3. كان عام 2013 أكثر الأعوام دموية منذ عام 2008 من حيث إصابات المدنيين ومواجهة القوات المسلحة العراقية والمليشيات المحلية وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام في الرمادي والفلوجة وبعض المدن الأخرى في الأشهر الأولى من عام 2014، مما يشير إلى استمرار تدهور الوضع الأمني. مع ما خلفه الاحتلال من صراعات ودكتاتورية، وبالتزامن مع غياب الإرادة السياسية لمواجهة التحديات التي تلته، فإن مؤسسات العراق الضعيفة غير قادرة على منع إساءة استخدام السلطة أو محاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة. ونظراً لاحتمال زيادة تدهور الوضع، فمن المرجح حدوث المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان المعقدة بالفعل. وبالتالي يجب على المجتمع الدولي بذل الجهود المستمرة لتسجيل الانتهاكات وتحديد مرتكبيها وتقديمهم إلى العدالة.

1.1 الإطار المؤسسي

¹ في التقرير الحالي، سنشير إلى التوصيات التي قبلتها العراق أثناء الدورة الأولى من استعراضها الدوري الشامل تحت الفقرات من 81 إلى 83 من تقرير المجموعة العاملة المعنية بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/14/14) مع الأخذ في عين الاعتبار الآراء التي عبرت عنها الدولة المعنية كما نُشر في تقرير مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة عشر (548-585). (A/HRC/14/37, paras. 548-585).

² توجد إشارات إلى التوصيات والاختصاصات ذات الصلة في الحواشي حسب الاقتضاء.

4. يصف الدستور العراقي³ الذي تمت الموافقة عليه في استفتاء يوم 15 أكتوبر 2005 العراق بأنها "دولة فيدرالية مستقلة ذات سيادة تامة، وأن نظام الحكومة جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي"، مع الاعتراف بكردستان بوصفها إقليم فيدرالي. وينص الدستور على أن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، وهو المنصب الذي يشغله حالياً جلال طالباني، ويكلف مرشح أكبر كتلة من مجلس النواب بتشكيل مجلس الوزراء. وفي المقابل فإن رئيس الوزراء هو السلطة التنفيذية المباشرة المسئولة عن السياسة العامة للدولة وهو أيضاً القائد الأعلى للقوات المسلحة.

5. بعد أن شغل منصب رئيس الوزراء منذ عام 2006، استمر نوري المالكي في توسيع صلاحيات منصبه أو إضعاف المؤسسات الأخرى، ويؤثر الآن أو يهيمن على السلطتين القضائية والتشريعية. وتتجلى المحسوبية المستشرية بين الوزراء فيما حدث في 6 مارس 2013 عندما تم رفض إعطاء الإذن لطائرة بالهبوط في بغداد واضطرت للعودة إلى بيروت حيث كان ابن وزير النقل العراقي قد فاتته الطائرة المتجهة إلى بغداد.⁴ تحتل العراق المركز 171 من بين 177 دولة في مؤشر الفساد لمنظمة الشفافية العالمية عام 2013.⁵

6. في هذا السياق، ليس من مفاجئ أن لا يكون القضاء مستقلاً. فتحت ستار من إجراءات مكافحة الإرهاب، أصبحت ملاحقة منتقدي رئيس الوزراء شائعة، كما حدث عند اعتقال عضو البرلمان أحمد العلواني في 28 ديسمبر 2013. يتعرض المحامون أيضاً إلى الضغط كما هو واضح أثناء الخطاب الذي ألقاه رئيس الوزراء في 5 أكتوبر 2012 أمام نقابة المحامين، حيث وجه تهديدات شبه صريحة إلى الجمهور في حالة اختيارهم للدفاع عن المشتبه بتورطهم في الإرهاب.⁶ بالإضافة إلى ذلك، تلقت منظمة الكرامة شهادات متسقة تشير إلى الإجراءات القضائية المعيبة بشدة، مما يثير القلق إزاء عجز النظام القضائي عن ضمان حقوق المتهمين في محاكمة عادلة.

7. وفقاً للمادة 48 من الدستور، يجب على السلطة التشريعية العراقية أن تتألف من مجلس النواب ومجلس الاتحاد. أثناء كتابة هذا التقرير، كان مجلس الاتحاد لا يزال ينتظر إنشائه، بعد مرور ثمان سنوات على اعتماد الدستور.

8. في أبريل 2012، وافق مجلس النواب على تشكيل المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان، وهي المؤسسة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في العراق.⁷ ومنذ ذلك الحين، تخطت المفوضية العديد من العقبات، ولكنها لا تزال لا تعمل بشكل كامل وفقاً لمبادئ باريس.

9. التوصيات:

(أ) اتخاذ خطوات فورية وملموسة لضمان الاستقلال الفعال للسلطتين التشريعية والقضائية بشكل عام والفضاء والمحامين بشكل خاص لضمان الفصل الحقيقي بين السلطتين.

(ب) تقوية المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان وضمان عملها وفقاً لمبادئ باريس.

1.2 الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

³ The text of the *Constitution of Iraq*, approved by referendum on 15 October 2005, can be found in English (UN/US/UK agreed translation) at <http://gipi.org/wp-content/uploads/2009/01/agreed-final-english-translation-of-constitution-25-jan-2006.doc> (accessed on 7 March 2014).

⁴ Gulfnews, *Iraq airport official arrested over Lebanon flight row*, 7 March 2014, <http://gulfnews.com/news/region/iraq/iraq-airport-official-arrested-over-lebanon-flight-row-1.1300687> (accessed 7 March 2014).

⁵ Transparency International, *Iraq Page*, <http://www.transparency.org/country/#idx99> (accessed 7 March 2014).

⁶ YouTube, *المالكي يهدد كل محامي يتوكل عن متهم بالإرهاب..!*, 7 October 2012, <http://www.youtube.com/watch?v=vUqAqd3OmZs> (accessed 7 March 2014).

⁷ Recommendation 81.10 by Algeria has been implemented.

10. على الرغم من أن العراق صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1971، إلا أنها لم تصدق على البروتوكول الاختياري الأول أو الثاني. وبعد تأخير دام ثلاثين يوماً، قدمت العراق تقريرها الدوري الخامس في 11 أكتوبر 2013⁸ ومن المقرر أن تراجع لجنة حقوق الإنسان عام 2015.

11. منذ دورتها الأولى للاستعراض الدوري الشامل، صدقت العراق على اتفاقية مناهضة التعذيب في يوليو 2011، دون إصدار أية إعلانات تحت المادتين 21 و22 من الاتفاقية. وبموجب المادة 19 من هذه الاتفاقية، كان يجب أن تقدم العراق تقريرها المبدئي للجنة مناهضة التعذيب قبل 6 أغسطس 2012، ولكن حزب الدولة فشل حتى الآن في احترام التزاماته الواردة في التقرير. وقد فشلت السلطات أيضاً في تنفيذ أحكام المعاهدة⁹ بشكل كامل ولم تصدق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

12. وفقاً للتوصيات أثناء الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل،¹⁰ انضمت العراق إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في 23 نوفمبر 2010، ولكن دون إصدار أية إعلانات تحت المادة 31 من الاتفاقية. وقد تأخرت في تقديم التقرير المبدئي منذ 23 يناير 2013.

13. تم توجيه دعوة دائمة لجميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في 16 فبراير 2010،¹¹ ومنذ ذلك الحين، استقبلت العراق اثنين من خبراء الأمم المتحدة، ووافقت على زيارة المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان. ونظراً لأن المسائل المتعلقة بالإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري واستقلال القضاة والمحامين لا تزال من بين أهم شواغل منظمة الكرامة في مجال حقوق الإنسان في العراق، فإنها تأسف لعدم رد السلطات على طلبات الزيارة لخبراء الأمم المتحدة المعنيين.¹² كما تعرب عن أسفها لعدم وجود أو عدم كفاية الردود على استفسارات الإجراءات الخاصة - وخاصة للمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الموجزة أو التعسفية والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي - فيما يتعلق بالقضايا التي قدمتها منظمة الكرامة على مدى السنوات الأربعة الماضية.

14. التوصيات:

(أ) تقديم التقارير المتأخرة - بما في ذلك التقارير المبدئية - إلى لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالاختفاء القسري.

(ب) التصديق على البروتوكول الاختياري الأول والثاني للعهد الدولي والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وقبول الإجراءات الأخرى للشكاوى الفردية، الواردة في المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة 31 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(ت) قبول زيارات فريق الإجراءات الخاصة المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والتعذيب، واستقلال القضاة والمحامين وإنشاء حوار بناء بهدف وقف انتهاكات حقوق الإنسان ومنع أي إساءة في المستقبل ومواجهة جرائم الماضي.

(ث) تحسين كم الردود ونوعيتها على استفسارات فريق الإجراءات الخاصة فيما يتعلق بالشكاوى الفردية.

⁸ Recommendation 81.32 by Norway was implemented.

⁹ Recommendation 81.5 by Slovenia has not been implemented.

¹⁰ Recommendation 81.38 by Chile has been implemented.

¹¹ Recommendation 81.38 by Chile has been implemented.

¹² Recommendation 81.58 by Canada has not been implemented.

2 التعذيب والإفلات من العقاب

15. إن حظر التعذيب منصوص عليه في المادة 37 ج من الدستور وفي القانون الجنائي¹³ وقانون العقوبات¹⁴ حيث يُجرّم ويعاقب عليه. ولكن المادة 127 من القانون الجنائي لا تقدم سوى تعريفاً غامضاً للتعذيب، حيث تقول إن "استخدام أي طريقة غير قانونية للتأثير على المتهم وانتزاع الاعتراف منه غير مسموح به." وتضيف إن الأفعال مثل سوء المعاملة أو التهديدات أو الإصابات أو التحريض أو تناول المخدرات تُعد غير قانونية. أما العقوبات المنصوص عليها في المادتين 332 و 333 من قانون العقوبات فلا تعكس بشكل مناسب خطورة جريمة التعذيب.¹⁵ لم تدمج العراق أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب بشكل كامل في الدستور والتشريع الوطني منذ التصديق عليه عام 2011.

16

16. منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير، تتلقى منظمة الكرامة باستمرار مزاعم ذات مصداقية بشأن التعذيب،¹⁷ بما في ذلك شهادة المبعوث الخاص الليبي الذي كُلف رسمياً بتسهيل إعادة توطين السجناء الليبيين. اعتقل المبعوث الخاص نفسه في أكتوبر 2012 واحتجز بمعزل عن العالم الخارجي لعدة أسابيع قبل الإفراج عنه في منتصف ديسمبر. وقد أفاد في تقريره أنه تعرض للإهانة والضرب بالهراوات الصاعقة أثناء احتجازه. وتحدث بعض المحتجزين الآخرين عن تعرضهم للضرب المبرح الذي أدى أحياناً إلى كسر العظام أو الحرق بالسجائر أو الصعق بالكهرباء أو الحبس الانفرادي لفترات طويلة أو الحرمان من الحصول على الرعاية الطبية كنوع من العقاب أو وسيلة للضغط أثناء التحقيقات.

17. أثار العديد من الأشخاص الذين يزعمون تعرضهم للتعذيب القضية في المحاكم أو قدموا بلاغات إلى سلطات أخرى عندما أتيح لهم فعل ذلك. لم يكن أي منهم على علم بالتحقيقات التي تلت هذه المزاعم¹⁸ وملاحقة مرتكبيها،¹⁹ ولم يتلقوا أي تعويضات.²⁰ وفي بعض الحالات، تم استخدام الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب – سواء للمتهم أو لطرف ثالث – في الإجراءات القضائية، مما يشكل خرقاً للالتزامات العراق تجاه القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريع الوطني، ويتناقض مع التعهدات التي قدمتها العراق أثناء الدورة الأولى من استعراضها الدوري الشامل.

18. كان قد أوصي بأن توحد العراق الإشراف على السجون تحت وزارة العدل، وهو ما لم يتم تنفيذه بعد.²¹ ومن دواعي القلق، أن سوء المعاملة وحالة الاحتجاز تبدو أسوأ في السجون التابعة لوزارة الداخلية.²²

19. التوصيات:

¹³ The text of the *Criminal Procedure Code*, Law No. 23 of 1971 as amended to 14 March 2010, can be found in English (GJPI translation) at <http://gjpi.org/wp-content/uploads/gjpi-cpc-1971-v2-eng.doc> (accessed on 7 March 2014).

¹⁴ The text of the *Penal Code*, Law No. 111 of 1969 as amended to 14 March 2010, can be found in English (GJPI translation) at <http://gjpi.org/wp-content/uploads/gjpi-pc-1969-v1-eng.doc> (accessed on 7 March 2014).

¹⁵ Chris Ingelse establishes through interviews with members of the Committee against Torture, that "the penalty for the predicate offence of torture should be a custodial sentence of between six and twenty years." In Chirs Ingelse, *United Nations Committee Against Torture: An Assessment*, Kluwer Law International, 2001, p. 342.

¹⁶ Recommendations such as recommendation 81.9 by Ukraine have not been implemented.

¹⁷ Recommendation 81.49 by Denmark has not been implemented.

¹⁸ Recommendations such as recommendation 81.50 by Switzerland have not been implemented.

¹⁹ Recommendations such as recommendation 81.84 by the Netherlands have not been implemented.

²⁰ Recommendation 81.51 by Sweden has not been implemented.

²¹ Recommendation 81.57 from Japan has not been implemented.

²² UNAMI Human Rights Office/OHCHR, *Report on Human Rights in Iraq: January – June 2013*, August 2013, http://www.uniraq.org/index.php?option=com_k2&view=item&task=download&id=229_10235c032471d9e0fe94f42e0b76c452&Itemid=650&lang=en (accessed of 28 February 2013), pp. 4-7.

- (أ) مراجعة التشريع الوطني والسياسات والتعليمات لتتماشى كلياً مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وتنفيذها وفقاً ، وضمان امتثال جميع القوات الأمنية والمسلحة، والقضاء في جميع مراحل الإجراءات القضائية لذلك.
- (ب) إجراء تحقيق مكثف في جميع الادعاءات بالتعذيب لتجنب استخدام الاعترافات المنتزعة بالإكراه كدليل في المحكمة، إلى جانب تحديد مرتكبي التعذيب ومحاسبتهم عن الحالات الفردية التي انتهكت التزام الدولة باتفاقية مناهضة التعذيب، وعن اللجوء إلى التعذيب المنهجي بشكل عام.

3 الاحتجاز التعسفي

20. ويرد ذكر الحق في التمتع بالحرية وحظر الاعتقال غير القانوني في المادتين 15 و 19.12 (أ) من الدستور الذي يذكر عدداً من المبادئ الأخرى الملازمة للحق في إجراءات قانونية عادلة. ومع ذلك فإن التشريعات المحلية لا تحمي المشتبه بهم بشكل كافي من الاحتجاز المطول قبل المحاكمة على سبيل المثال. وتسمح المادة 109 من القانون الجنائي بتجديد الحبس الاحتياطي لأجل غير مسمى تحت ظروف معينة، مما يقوض الحق في عدم التعرض إلى الحرمان التعسفي من الحرية.
21. وفعلياً فإن الأحكام الصادرة بعد محاكمات في غياب مستشار قانوني أو بناء على اعترافات انتزعت تحت وطأة التعذيب ما فتئت تتكرر،²³ لدرجة جعلت المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة يصف نظام العدالة الجنائية بأنه "معيب على نحو خطير."²⁴ وقد وثقت منظمة الكرامة المزيد من الحالات حيث تم احتجاز السجناء سرّاً أو إبقاؤهم محتجزين بعد انتهاء فترة الحكم، أو حرمانهم من الحق في استئناف الأحكام الصادرة بحقهم.

22. التوصيات:

- (أ) مراجعة التشريعات المحلية من حيث فترات الاحتجاز قبل المحاكمة وجعلها تتماشى مع المعايير الدولية.
- (ب) إطلاق سراح جميع الأفراد المعتقلين دون سند قانوني.
- (ت) ضمان استفادة جميع المتهمين من الإجراءات القانونية العادلة ومراجعة القضايا التي يوجد بها أسباب منطقية للاعتقاد بأن السجن محتجز بشكل غير قانوني وفقاً للمعايير الدولية.

4 الإعدام التعسفي

23. إن أوجه القصور الواضحة في القضاء العراقي لها أهمية خاصة نظراً للأعداد الكبيرة لعقوبات الإعدام التي نفذت أو صدرت في السنوات الأخيرة.²⁵ وبتوثيق العديد من هذه الحالات، تابعت منظمة الكرامة حالة مواطن تونسي أُعدم في نوفمبر 2011 بعد أقل من أسبوعين من تلقي عائلته ضمانات بتوقف تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحقه وبأن قضيته سيُعاد النظر فيها. إن المخاطر غير المقبولة للإجهاد القضائي وغياب الشفافية فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الإعدام تجعل من الضروري اعتماد وقف تنفيذ أحكام الإعدام فوراً بهدف إلغائها تماماً.

24. التوصيات:

- (أ) إلغاء عقوبة الإعدام واعتماد وقف تنفيذ أحكام الإعدام كخطوة وسيطة وضمان المراجعة المستقلة لجميع ملفات المحكوم عليهم بالإعدام.

²³ Recommendations such as recommendation 81.52 by Switzerland have not been implemented.

²⁴ UN High Commissioner for Human Rights, *Pillay condemns rampant use of death penalty in Iraq*, 19 April 2013, <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13253&LangID=E> (accessed 4 March 2013).

²⁵ Recommendations such as recommendation 81.47 by Canada have not been implemented.

ب) المراجعة العاجلة لجميع المحاكمات التي أصدرت أحكام الإعدام وتعليق تنفيذها في حالة وجود أسباب منطقية للشك في عدم مراعاة قواعد المحاكمة العادلة.

5 الاختفاء القسري

25. تتفاوت الإحصاءات حول حالات الاختفاء القسري في العراق بشكل كبير بالنظر إلى الوضع المضطرب في البلاد. واستناداً إلى المصدر، تتراوح الأرقام ما بين 250,000 وأكثر من مليون شخص مفقود خلال ثلاثة عقود.²⁶ ومع بقاء الممارسات المؤدية إلى الاختفاء القسري عميقة الجذور في الجهاز الأمني، تخشى منظمة الكرامة أن الوضع المتدهور قد يؤدي إلى عودة هذه الظاهرة.

26. التوصيات:

أ) اتخاذ إجراءات ملموسة لإنهاء الممارسات المؤدية إلى الاختفاء القسري ومنع حدوثها مجدداً.
ب) بذل جهود مستمرة لتحديد مصير ومكان جميع المفقودين، بغض النظر عن الفترة التي حدث فيها الاختفاء القسري.

6 الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات

27. يكفل الدستور حرية التعبير والصحافة والتجمع (المادة 38) وينص على أنه يتعين على الدولة تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني (المادة 45.1). وفعالياً فغالباً ما تضعف هذه الحقوق.

28. بعد أشهر من المظاهرات السلمية في العديد من المدن في جميع أنحاء البلاد، قامت القوات المسلحة والوحدات الخاصة والشرطة بفض اعتصام الحويجة بالقوة بالقرب من كركوك في 23 أبريل 2013. تشير الأدلة - كشهادات الوفاة وروايات شهود العيان - إلى استخدام القوة المفرطة لفض الاعتصام. وقد نشرت لجنة برلمانية تقريراً حول الأحداث، وتم تشكيل لجنة قضائية للتحقيق في تجاوزات قوات الأمن المحتملة التي أدت إلى وفاة العشرات من المتظاهرين. ولكن على سبيل المثال، فإن رفض وزارة الدفاع السماح لضباط الجيش بأن تستمع إليهم اللجنة آخر الإجراءات لعدة أشهر. وفي غياب الإرادة السياسية، لم تصدر، حتى وقت كتابة هذا التقرير وبعد حوالي سنة من فض الاعتصام بالقوة، أي نتائج للتحقيق.

29. تتوفر منظمة الكرامة على معلومات بشأن ما لا يقل عن خمس حالات لقتل صحفيين على أيدي مهاجمين مجهولين وفشلت السلطات في التحقيق في وفاتهم،²⁷ ناهيك عن محاسبة المسؤولين.²⁸

30. التوصيات:

أ) وقف الاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين والممارسات الأخرى التي تؤدي إلى القتل خارج نطاق القضاء.
ب) التحقيق في جميع حالات القتل خارج نطاق القضاء والاستخدام المفرط للقوة بهدف تحديد المسؤولين ومحاسبتهم.

²⁶ International Commission on Missing Persons, *Iraq page*, <http://www.ic-mp.org/icmp-worldwide/middle-east/iraq/>, (accessed 6 March 2014).

²⁷ Recommendations such as recommendation 81.96 by Germany have not been implemented.

²⁸ Recommendations such as recommendation 81.94 by the United States have not been implemented.

7 حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

31. ينص قانون مكافحة الإرهاب العراقي (رقم 13 لعام 2005²⁹) في المادة 4 على أن أي شخص يدان بارتكاب أعمال إرهابية يحكم عليه بالإعدام، وأن إخفاء الحقائق المتصلة بالأعمال الإرهابية تؤدي إلى السجن مدى الحياة. توضح المواد السابقة ما يعتبر أعمالاً إرهابية في قائمة من التجاوزات، ولا ينتمي بعضها إلى تعريف الجرائم الأشد خطورة وبالتالي لا يجب أن تُعاقب بالإعدام. وقد أدت الأحكام الواسعة لقانون مكافحة الإرهاب وتطبيقها من قبل نظام قضائي لا يضمن إجراء المحاكمات العادلة لتحديد التهم الموجهة إلى المتهمين إلى ارتفاع كبير في حالات الإعدام التعسفي التي تُفقد بعضها في موجات وصلت إلى إعدام 42 شخصاً في نفس الوقت.³⁰

32. في بعض الحالات، استخدم قانون مكافحة الإرهاب لتحديد المعارضين للحكومة أو منتقدي سياساتها. وأبرز الأمثلة على ذلك هو محاكمة طارق الهاشمي، نائب الرئيس في ذلك الوقت، الذي حُكم عليه غيابياً بالإعدام عدة مرات، وفقاً لشهادات بعض أفراد فريقه الأمني الذين تعرضوا للتعذيب حسبما ورد في التقارير. وفي الآونة الأخيرة، تم القبض على شخصية معارضة، عضو مجلس النواب أحمد العلواني واتهم بالإرهاب.

33. التوصيات:

(أ) مراجعة قانون مكافحة الإرهاب العراقي لمنع تطبيق أحكامه بشكل موسع.

²⁹ The text of the *Anti-Terrorism Law*, Law No. 13 of 2005, can be found in English at <http://gipi.org/wp-content/uploads/anti-terrorism-law-iraqi-no-13-2005.doc> (accessed on 7 March 2014).

³⁰ The World Post, *Iraq Carries Out 42 Executions In Single Week*, 10 October 2013, http://www.huffingtonpost.com/2013/10/10/iraq-executions_n_4076400.html (accessed 5 March 2014).